

الفصل الثامن - تقديم شكوى عن ادعاء انتهاك حقوق الإنسان

لمحة سريعة عن إجراءات الشكاوى



ما هي إجراءات الشكاوى؟

إجراءات شكاوى حقوق الإنسان هي آليات لتقديم ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة. وهناك ثلاثة أنواع من هذه الآليات:

- الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الالتماسات)؛
- البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة التي يطبقها مجلس حقوق الإنسان؛
- إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان.

كيف تعمل؟

لكل إجراء من الإجراءات متطلباته ومزاياه وحدوده. وينبغي النظر في هذه العناصر بدقة قبل اتخاذ قرار بالإجراء الذي يتوجب أن يُستعمل:

المتطلبات المحددة الخاصة بكل إجراء، أن يتصل بهذه الآليات، بغض النظر عن مركزه لدى الأمم المتحدة. ويمكن تقديم الشكاوى بموجب كل إجراء من هذه الإجراءات من جانب الشخص الذي يعاني من الانتهاك المزعم لحقوق الإنسان أو نيابة عن ذلك الشخص من طرف ثالث، أي منظمة غير حكومية على سبيل المثال. وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تعمل بمثابة قناة لتوصيل الأفراد الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان وذلك بقيامها بإعداد الشكاوى وتقديمها أو تسجيلها نيابة عنهم. ومع ذلك فإن أي شخص يقدم شكوى نيابة عن أحد الأفراد ينبغي أن يكفل الحصول على موافقة ذلك الفرد وأن يكفل أن هذا الفرد يدرك آثار تقديم الشكاوى. وينبغي مراعاة متطلبات كل إجراء بدقة لكفالة مقبولية الشكاوى.

- إذ يمكن تقديم شكوى فردية عن انتهاكات حقوق الإنسان بموجب خمس معاهدات أساسية من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛
- وتتنطبق البلاغات الفردية بموجب الولايات الموضوعية والجغرافية للإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛
- ويتناول إجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس أنماطاً مستمرة من الانتهاكات الجسيمة الموثقة بصورة موثوقة لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في أي مكان في العالم وفي أي ظرف من الظروف.

كيفية الاتصال بإجراءات الشكاوى والعمل معها

يستطيع أي عنصر من عناصر المجتمع المدني، أخذاً في الاعتبار

ويتوفر هذا الدليل في نسق إلكتروني في الموقع:

<http://www.ohchr.org/civilsocietyhandbook>

ومن هذا الموقع يمكن تنزيل فصول الدليل، كما تتوفر وصلات ربط بجميع المراجع الواردة في المنشور.

(*) انظر قرار الجمعية العامة 251/60 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

جهات الاتصال الرئيسية لآليات شكاوى حقوق الإنسان



الشكاوى بموجب معاهدات حقوق الإنسان
(المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)
فريق الالتماسات بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Petitions Team

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8-14, avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
سويسرا
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 22
البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة

شعبة الإجراءات الخاصة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Special Procedures Division

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8-14, avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
سويسرا
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 06
البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

فرع مجلس حقوق الإنسان (إجراء الشكاوى)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Human Rights Council Branch (complaint procedure)

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8-14, avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
سويسرا
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 11
البريد الإلكتروني: CP@ohchr.org

ما هي إجراءات الشكاوى؟

تركز منظومة الأمم المتحدة أساساً على التزامات الدول وتعمل على مستوى الحكومات. ومع ذلك فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص أيضاً على إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد والمجموعات الذين يلتمسون إجراءات من الأمم المتحدة بشأن حالة من حالات حقوق الإنسان. وتسمى هذه الإجراءات إجراءات شكاوى حقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الإجراءات يمكن للأفراد عرض شكاوهم على الأمم المتحدة؛ وهو ما يفعله آلاف الأشخاص من كل أنحاء العالم سنوياً.

ويمكن تقديم شكاوى حقوق الإنسان بموجب الآليات الثلاث التالية:

- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (الالتماسات)؛
- آليات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛
- إجراءات تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان.

وفي بعض الظروف يمكن أن تستكمل هذه الإجراءات المختلفة بعضها البعض ويمكن استعمال أكثر من إجراء واحد.

كيف تعمل إجراءات الشكاوى؟

من المهم التفكير بدقة في أفضل إجراء للشكاوى يناسب الحالة المعنية. فكل إجراء له نقاط قوته ومتطلباته المحددة والحدود التي تقيده. وينبغي دراستها توجيهاً لمصالح الضحية (الضحايا) والفرد (الأفراد) أو المنظمة (المنظمات) التي تقدم الشكاوى.

ألف - إجراءات الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

تسمح سبع معاهدات دولية لحقوق الإنسان بتقديم شكاوى فردية إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 22؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية (وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14 (وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 77. ومع ذلك فإن

- هذا الحكم لن يكون ساري المفعول قبل إصدار 10 دول أطراف إعلاناً في هذا الشأن⁽⁶²⁾.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري (وتسمح هذه المعاهدة أيضاً بتقديم بلاغات من مجموعات الأفراد)؛
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب المادة 31. وحتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تكن هذه الاتفاقية قد دخلت بعد حيز التنفيذ.
- وسوف يسمح البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶³⁾ أيضاً بتقديم شكاوى فردية بعد دخوله حيز التنفيذ.

نقاط القوة

- من المزايا الهامة لتقديم شكاوى إلى هيئة معاهدة أن الدولة الطرف، بعد إصدارها الإعلان المتصل بالموضوع بموجب المعاهدة، ينبغي أن تمتثل لالتزاماتها بموجب تلك المعاهدة، بما في ذلك التزام توفير سبل انتصاف فعالة لانتهاكات المعاهدة. وتقرر هيئة معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة رسمياً، من خلال الشكاوى الفردية، إن كان قد حدث أي انتهاك، ويكون على الدولة المعنية الالتزام بتطبيق استنتاج (استنتاجات) هيئة المعاهدة؛
- وتستطيع هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تُصدر تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة للحفاظ على أي حالة على وضعها حتى يمكن اتخاذ قرار نهائي بشأن الموضوع. وهذا التدبير المؤقت يظل قائماً إلى أن يتم اتخاذ القرار؛
- ويمكن أن تصل قرارات هيئات معاهدة حقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من ظروف الحالة الفردية وأن تقدّم مبادئ توجيهية إيجابية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل؛
- وتستطيع هيئات معاهدات حقوق الإنسان أيضاً أن تنظر في الشكاوى التي عالجها أو يعالجها أحد الإجراءات الخاصة.

المتطلبات الخاصة والحدود المقيدة

- يجب أن تدرج حالة الشاكي في نطاق تطبيق إحدى المعاهدات التي تسمح بالشكاوى الفردية؛
- يجب أن تكون الدولة المعنية طرفاً في المعاهدة ويجب أن تكون قد صدّقت على البروتوكول الاختياري ذي الصلة أو قبلت اختصاص هيئة معاهدة حقوق الإنسان المعنية لقبول الشكاوى؛
- عند تقديم ادعاء إلى إحدى هيئات حقوق الإنسان يجب الوفاء بعدد من المتطلبات منها الحصول على موافقة أو تصريح من الضحية. ولا يجوز النظر في الشكاوى في حالة عدم الوفاء أو عدم وجود أحد هذه الاشتراطات؛
- وبموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجب تقديم الشكاوى في غضون ستة أشهر من القرار النهائي الذي اتخذته السلطة الوطنية في أي قضية بعينها؛
- يجب على الشاكي أن يكون قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المتوفرة والفعالة قبل إرسال شكاوى إلى هيئة المعاهدة - ويُعتبر الانتصاف فعّالاً إذا أتاح فرصاً معقولة لجبر الشاكي؛
- يتطلب الأمر في المتوسط من سنتين إلى ثلاث سنوات للوصول إلى قرار نهائي بشأن الشكاوى؛

(62) حتى أيلول/سبتمبر 2008 لم تُصدر سوى دولة واحدة هذا الإعلان.

(63) اعتمد المجلس البروتوكول الاختياري في 18 حزيران/يونيه 2008 ومن المتوقع أن تعتمد الجمعية العامة في مرحلة لاحقة في عام 2008.

- بصفة عامة لا تتصل الشكوى الموجهة إلى إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان بنمط واسع الانتشار من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- لا يجوز لإحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان أن تنظر في حالة يجري النظر فيها فعلاً في إجراء تحكيم آخر في الشكوى دولياً كان أم إقليمياً⁽⁶⁴⁾.

للإطلاع على معلومات تفصيلية عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان يرجى الرجوع إلى الفصل الرابع (هيئات معاهدات حقوق الإنسان) من هذا الدليل وزيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية



باء - البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة

يسمح عدد من آليات الإجراءات الخاصة بتقديم ادعاءات تتعلق إما بحالات فردية أو بنمط عام من تجاوزات حقوق الإنسان. ويستطيع جميع الأفراد، أو غيرهم ممن يعملون لصالح الفرد، تقديم حالات فردية إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إذا كانت الولاية تسمح بذلك. وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تدعم الأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان.

نقاط القوة

- البلاغات الفردية بموجب الإجراءات الخاصة هي إجراء يمكن استعماله في الحالات الفردية وكذلك في الأنماط العامة من الانتهاكات؛
- يمكن أن تكون أداة مفيدة في الحالات العاجلة نظراً لأنها تسمح باتخاذ إجراء عادل أو وقائي (يعرف باسم النداءات العاجلة)؛
- يمكن عرض الحالات بغض النظر عن الدولة التي وقعت فيها وبغض النظر عما إن كانت الدولة قد صدقت على أي من معاهدات حقوق الإنسان؛
- ليس من الضروري استنفاد جميع وسائل الانتصاف المحلية قبل استعمال هذا الإجراء؛
- لا يشترط قيام الضحية بتقديم البلاغ، رغم أن مصدر البلاغ يجب أن يكون موثقاً؛
- يمكن تقديم شكوى في نفس الوقت أمام إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان وأحد الإجراءات الخاصة (في حالة وجود ولاية تتصل بالموضوع).

الحدود المقيدة

- يجب أن يوجد إجراء خاص يغطي قضية حقوق الإنسان المحددة أو يغطي البلد المحدد (لا يستطيع جميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة التصرف في الحالات الفردية)؛
- الإجراءات الخاصة ليست آليات ملزمة قانونياً. ويرجع إلى كل دولة أن تمتثل حسب تقديرها لتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة؛
- تتباين الإجراءات حسب الولاية.

⁽⁶⁴⁾ قد يكون هذا الإجراء هيئة معاهدة أخرى أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولكنه لا يشمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

للإطلاع على معلومات تفصيلية عن الإجراءات الخاصة يرجى الرجوع إلى الفصل السادس (الإجراءات الخاصة) من هذا الدليل وزيارة قسم الإجراءات الخاصة في الموقع الشبكي للمفوضية



جيم - إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

يمكن لأي فرد أو أي مجموعة تدّعي وقوعها ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان تقديم شكوى بموجب هذا الإجراء، وهو ما يحق أيضاً لأي شخص أو مجموعة لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بوقوع هذه الانتهاكات. وإجراء تقديم الشكاوى إلى المجلس هو إجراء الشكاوى العالمي الوحيد الذي يغطي جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية في كل الدول.

والبلاغات بموجب هذا الإجراء لا ترتبط بقبول التزامات المعاهدة في البلد المعني أو وجود ولاية إجراءات خاصة. ويتناول إجراء الشكاوى الأنماط الثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إحدى الدول. وهو لا يوفر تعويضاً للضحية المزعومة ولا يسعى إلى تحقيق الانتصاف في الحالات الفردية.

نقاط القوة

- يمكن أن يتناول الإجراء انتهاكات جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ولا يتعيّن أن تكون الدولة طرفاً في معاهدة لكي يمكن تقديم شكوى ضدها بموجب هذا الإجراء؛
- يمكن أن يقدم الضحية الشكوى، أو أن يقدمها أي شخص آخر يعمل نيابة عن الضحية وليس من الضروري الحصول على موافقة مكتوبة من الضحية؛
- يتم إبلاغ الشاكي (كاتب البلاغ) بالقرار المتخذ في مختلف المراحل الرئيسية للعملية؛
- معايير المقبولة أقل صرامة عموماً عن المعايير المطبقة في آليات الشكاوى الأخرى.

الحدود المقيدة المحتملة

- يمكن أن تكون العملية طويلة نظراً لأن الشكوى تمر بعدة مراحل من النظر، ولذلك فقد لا يكون هذا الإجراء مناسباً في الحالات العاجلة؛
- يجب أن يكون الشاكي قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة والفعّالة قبل إرسال معلومات بموجب هذا الإجراء؛
- لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية؛
- يجب أن تشير البلاغات عموماً إلى نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، وبكلمات أخرى الانتهاكات التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس على حالات فردية؛
- بسبب طابع السرية لا يمكن أن يجتذب هذا الإجراء اهتماماً عاماً بحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية؛
- لا يُقبل بموجب هذا الإجراء الحالات التي يبدو أنها تظهر نمطاً ثابتاً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإذا كانت قد عولجت فعلاً بموجب أحد الإجراءات الخاصة أو في إطار هيئة معاهدة أو في إطار إجراء للشكاوى في الأمم المتحدة أو إجراء شكاوى إقليمي مشابه بشأن حقوق الإنسان؛

للإطلاع على مزيد من المعلومات عن إجراء الشكاوى، يرجى الرجوع إلى الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان) من هذا الدليل وزيارة صفحة إجراء الشكاوى في الموقع الشبكي للمفوضية.



كيفية الوصول إلى إجراءات الشكاوى والعمل معها

يستطيع أي عنصر من عناصر المجتمع المدني، أخذاً في الاعتبار المتطلبات المحددة لكل إجراء، أن يتصل بإجراءات الشكاوى. والشكاوى بموجب كل إجراء من هذه الإجراءات يمكن أن يقدمها الفرد الذي عانى من الانتهاك المزعوم لحقوق الإنسان، أو أن يقدمها طرف ثالث، مثل منظمة غير حكومية، نيابة عن ذلك الشخص.

وفي كثير من الأحيان تعمل عناصر المجتمع المدني بصفة قناة لتوصيل الأشخاص الذين يلتمسون الانتصاف من تجاوزات حقوق الإنسان وذلك بقيامها بإعداد الشكاوى لتقديمها أو تسجيلها نيابة عن هؤلاء الأشخاص. ومع ذلك فإن أي شخص يقدم شكوى نيابة عن أحد الأفراد ينبغي أن يكفل حصوله على موافقة من ذلك الفرد وأن الفرد يدرك العواقب المترتبة على تقديم الشكاوى. وعلى سبيل المثال، في حالة تقديم معلومات إلى الإجراءات الخاصة يرسل صاحب الولاية بلاغاً إلى الدولة بشأن هذه الحالة، ويتم إدراجها في نهاية الأمر في تقرير علني. وعند تقديم شكوى إلى إحدى هيئات معاهدات حقوق الإنسان يتم الكشف عن هوية الفرد للحكومة المعنية. ولذلك فمن الأساسي أن يعرف الضحية المزعومة طريقة عمل كل إجراء من إجراءات الشكاوى.

وينبغي أيضاً مراعاة متطلبات كل إجراء من إجراءات الشكاوى بدقة لكفالة قبول الشكاوى.

ألف - إجراءات الشكاوى بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

يمكن تقديم شكاوى من جانب الأفراد أو الأطراف الثالثة المصرح لها على النحو الواجب، مثل المحامون أو المنظمات غير الحكومية أو المجموعات المهنية، نيابة عن الأفراد الذين يدعون وقوعهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان. ويبحث هذا القسم متطلبات الشكاوى الفردية والعناصر الرئيسية فيها.

المتطلبات

1 - تصديق الدولة الطرف

يمكن تقديم شكوى من انتهاك حقوق الإنسان بموجب إحدى معاهدات حقوق الإنسان إلى الدولة إذا:

- كانت الدولة طرفاً في المعاهدة المعنية، وصدقت عليها أو قبلتها بشكل آخر؛
- أقرت الدولة الطرف باختصاص هيئة معاهدة حقوق الإنسان المنشأة بموجب المعاهدة للنظر في هذه الشكاوى. ويتطلب ذلك حسب المعاهدة أن تكون الدولة قد انضمت إلى أطراف البروتوكول الاختياري المعني أو أصدرت الإعلان اللازم بموجب المعاهدة.

وينبغي أن يلاحظ أن عدداً من الدول الأطراف قد دخلت في تحفظات موضوعية وأصدرت إعلانات تقيد نطاق التزامات حقوق الإنسان التي تضطلع بها بموجب المعاهدات. وينبغي في استعراض هذه التحفظات أو الإعلانات عند تحديد ما إن كان يمكن تقديم شكوى بموجب إحدى مواد المعاهدة⁽⁶⁵⁾.

⁽⁶⁵⁾ لمعرفة المزيد عن كلاً حالة التصديقات/إعلانات/تحفظات الدولة الطرف لكل معاهدة وفي البروتوكولات الاختيارية ذات الصلة، يرجى زيارة قسم هيئات معاهدات حقوق الإنسان في الموقع الشبكي للمفوضية.

2 - الانتهاكات الفردية

لا يمكن استعمال الشكاوى الفردية بموجب هيئات المعاهدات إلا في حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بفرد واحد محدّد أو أكثر، وهي ليست مناسبة في العادة للأنماط العامة لانتهاكات حقوق الإنسان التي يجري فيها ذكر هوية الأفراد.

3 - وسائل الانتصاف المحلية

لا يمكن تقديم شكاوى فردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا بعد استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الفعّالة، أي أن تكون القضية/الشكاوى قد استكملت مختلف خطوات نظام القضاء المحلي أو استكملت أي من الإجراءات الإدارية التي يمكن أن توفر انتصافاً متاحاً وفعّالاً في غضون فترة معقولة من الوقت. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كانت وسائل الانتصاف المحلية غير فعّالة أو طويلة بدون داعٍ. ولا يمكن تحديد ما يشكل "الطول بدون داعٍ" بصورة عامة ويجب تقييمه على أساس كل حالة على حدة.

4 - تقديم الشكاوى نيابة عن الضحية

يمكن لأي شخص أو منظمة تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر بشرط أن يكون الضحية الفرد قد أعطى موافقة مكتوبة في شكل "توكيل رسمي" أو "سلطة التصرف"⁽⁶⁶⁾.

5 - عمليات الشكاوى الأخرى

إذا كانت الحالة موضع نظر بالفعل في إطار إجراء شكاوى تحكيمي لهيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة أو في منظمة دولية أو إقليمية أخرى، فلن يكون من الممكن عموماً أن تنظر فيها إحدى هيئات معاهدات الأمم المتحدة. وإذا كان قد سبق النظر في الحالة في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورفضتها فقد يمكن في بعض الأحيان تقديم نفس الشكاوى إلى إحدى هيئات المعاهدات للنظر فيها. والحالات المقدمة بموجب ولايات الإجراءات الخاصة يمكن تقديمها أيضاً إلى هيئات المعاهدات.

6 - شكل الشكاوى

مع أنه يجري عموماً تشجيع أصحاب الشكاوى على استعمال استمارات الشكاوى النموذجية (انظر المرفقين الأول والثاني لهذا الفصل) فإن أي شكل للمراسلة، يتضمن المعلومات ذات الصلة سيكون كافياً من ناحية المبدأ. وينبغي تقديم الشكاوى بإحدى لغات العمل في الهيئة المعنية من هيئات حقوق الإنسان (.) .

(66) هذه الموافقة غير ضرورية إذا كانت هناك أسباب قوية للاعتقاد بأنه يستحيل الحصول عليها في الظروف الراهنة.



ما هي المعلومات التي ينبغي أن تشملها الشكاوى الفردية بموجب هيئات المعاهدات؟

- معلومات شخصية أساسية عن الشخص الذي يدعى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة به (الاسم والجنسية وتاريخ الميلاد)؛
 - اسم الدولة الطرف التي تُقدّم الشكاوى ضدها؛
 - في حالة تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر، دليل الموافقة أو التصريح من ذلك الشخص ("التوكيل الرسمي"، في شكل ورقي) أو بدلاً عن ذلك مبرر لعدم توفر هذه الموافقة أو التصريح أو لعدم إمكانية تقديمه؛
 - بيان كامل عن الوقائع، التي يستند إليها تقديم الشكاوى، وعرضها بصورة واضحة بترتيب زمني؛
 - تفاصيل الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف القضائي في المحاكم المحلية، وكذلك أي انتصاف إداري فعّال يتوفر في الدولة المعنية؛
 - تفاصيل المناسبات الأخرى لتقديم الحالة أو الوقائع التي تشملها إلى وسيلة أخرى من وسائل التحقيق أو التسوية الدولية إن وجدت؛
 - بيان الحجج التي تبرهن على أن الوقائع في هذه الحالة تبلغ حد الانتهاك لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدة التي يجري التدرّج بأحكامها. ومن المفيد تعيين المواد ذات الصلة من المعاهدة؛
 - جميع الوثائق ذات الصلة بالادعاءات والحجج (قرارات المحاكم إلخ)؛
 - نسخ من القوانين الوطنية ذات الصلة، في حالة توفرها؛
- كقاعدة عامة لا يُنظر في البلاغات التي تتضمن عبارات مسيئة.

7 - الحدود الزمنية

المعاهدة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي معاهدة حقوق الإنسان الوحيدة التي تضع حداً زمنياً رسمياً لتقديم الشكاوى. وبغض النظر عن ذلك، فإن من الأفضل تقديم الشكاوى بأسرع ما يمكن بعد وقوع الانتهاك المزعوم واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. والتأخر في التقديم قد يجعل من العسير على الدولة الطرف أن تردّ ردّاً كافياً كما يجعل من العسير على هيئة المعاهدة تقييم الخلفية الوقائعية بدقة. والشكاوى التي تتعلق بانتهاكات وقعت قبل دخول آلية الشكاوى حيّز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية لن تُعرض للبحث (إلا إذا كان أثرها مستمراً في انتهاك المعاهدة). والشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يجب أن تقدّم في غضون ستة أشهر من القرار الأخير بشأن الحالة من جانب السلطة الوطنية.

8 - الإجراء العاجل

تستطيع كل لجنة أن تتخذ إجراءً عاجلاً من خلال تدابير مؤقتة إذا كان عدم اتخاذها سيؤدي إلى وقوع ضرر لا صلاح منه قبل فحص الحالة في المسار الطبيعي. ونمطياً يتم اتخاذ هذه المبادرات لمنع إجراءات لا يمكن العودة فيها بعد ذلك، وذلك مثل تنفيذ حكم إعدام أو إبعاد شخص يواجه خطر التعذيب. ويجري تشجيع الأفراد أو المنظمات الذين يطلبون من هيئة معاهدة حقوق الإنسان النظر في اتخاذ تدابير مؤقتة على إعلان ذلك بوضوح في الشكاوى المقدمة.

9 - الموضوعات الحساسة

في حالة وجود موضوعات حساسة ذات طابع خاص أو شخصي وتظهر من الشكوى، فيمكن أن يُطلب من اللجنة حذف اسم الضحية في قرارها النهائي بحيث لا يتم النشر عن هويته.

عناصر الإجراءات

إذا كانت الشكوى تتضمن العناصر الجوهرية المذكورة أعلاه فإن الشكوى توضع رسمياً في القائمة المحددة للنظر (أي يتم تسجيلها) من جانب هيئة معاهدة حقوق الإنسان ذات الصلة.

وبعد ذلك تحال القضية إلى الدولة الطرف المعنية لإعطائها فرصة للتعليق. وبعد ردّ الدولة الطرف تتاح لمقدم الشكوى فرصة التعليق على ردود الدولة. وفي هذه المرحلة تكون الحالة أصبحت جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها في هيئة معاهدة حقوق الإنسان. وإذا لم تردّ الدولة، رغم إرسال تذكير واحد أو عدة تذكيرات، تتخذ هيئة معاهدة حقوق الإنسان قراراً بشأن الحالة يعطي وزناً واجباً للدعوات التي صاغها مقدم الشكوى.

وتُعرف المرحلتان الرئيسيتان في عملية الاستعراض الذي تقوم به هيئة معاهدة حقوق الإنسان باسم مرحلة "المقبولية" ومرحلة "الأسس الموضوعية". وفي مرحلة المقبولية تنتظر هيئة المعاهدات فيما إن كانت الشكوى تفي بمتطلبات الإجراءات. وإذا قررت أن الحالة مقبولة فإنها تنتظر في الأسس الموضوعية للشكوى. ورغم أن هاتين المرحلتين تجريان معاً في العادة فإنه يمكن تقسيمهما بناءً على طلب الدولة الطرف. فإذا أخفقت الحالة في مرحلة المقبولية فقد لا يتم النظر في الأسس الموضوعية.

وتنتظر هيئات معاهدات حقوق الإنسان في كل حالة في جلسات مغلقة. وبعد أن تتوصل إلى قرارها بشأن الحالة يحال القرار إلى الشاكي وإلى الدولة في نفس الوقت. وإذا قررت هيئة معاهدات حقوق الإنسان أن الشاكي كان بالفعل ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان من جانب الدولة الطرف بموجب المعاهدة ذات الصلة فإنها عادة تحدد وسيلة الانتصاف التي ينبغي توفيرها وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات متباعدة في غضون فترة محددة من الوقت (تكون عادة ستة أشهر) بشأن الخطوات التي اتخذتها لإنفاذ استنتاجات هيئات معاهدة حقوق الإنسان.

ويتم نشر أي قرار نهائي بشأن الأسس الموضوعية لأي حالة أو نشر أي قرار بعدم المقبولية في الموقع الشبكي للمفوضية في إطار السوابق القانونية لهيئة معاهدات حقوق الإنسان.

أين تُرسل الشكوى الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؟



فريق الالتماسات

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Petitions Team

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

، سويسرا

رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 22

(وفي حالة الموضوعات العاجلة بالتحديد ينبغي أيضاً إرسال جميع الوثائق ذات الصلة في شكل ورقي)

البريد الإلكتروني: tb-petitions@ohchr.org

يرجى دائما تحديد هيئة معاهدات حقوق الإنسان التي يجري الكتابة إليها.

باء - البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة

تسمح هذه الآلية بإرسال بلاغات تتعلق إما بحالات فردية أو بأنماط عامة من تجاوزات حقوق الإنسان. ويمكن لأي فرد أو لمجموعة أو لمنظمة تعمل نيابة عن الفرد تقديم البلاغات إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة.

وفي كثير من الأحيان تستطيع عناصر المجتمع المدني أن تعمل كقناة للأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان. وينبغي لمن يرغب من الأفراد أو المنظمات في تقديم بلاغ بموجب أي ولاية من ولايات الإجراءات الخاصة التأكد أولاً من وجود ولاية قطرية أو موضوعية تتصل بالحالة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لهم الاطلاع بدقة على المعايير المحددة للولاية التي يجب الوفاء بها قبل إمكانية قبول البلاغ. وبالتحديد يطبق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي معايير محدّدة تختلف عن المعايير المطبّقة في الولايات الأخرى.

وبعد استلام حالة فردية يرجع إلى صاحب ولاية الإجراء الخاص اتخاذ قرار بشأن التدخل وحسب ما يراه. وسيتوقف ذلك على معايير وضعها صاحب الولاية وينبغي أن تتماشى مع مدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة. وعموماً تتصل هذه المعايير بما يلي:

- موثوقية المصدر، فلا ينبغي أن يقتصر المصدر حصرياً على تقارير وسائل الإعلام؛
- مصداقية المعلومات الواردة، وينبغي ألا تكون صادرة عن دافع سياسي؛
- التفاصيل المقدمة؛
- نطاق الولاية نفسها.

ولتسهيل فحص الانتهاكات المبلّغة تتوفر استبيانات تتعلق بعدة ولايات في شبكة الإنترنت للأشخاص الراغبين في التبليغ عن انتهاكات مزعومة (انظر أدناه). ولكن ينبغي أن يلاحظ أن البلاغات من الأفراد أو من كاتبى البلاغات

الأخرين ستوضع موضع النظر حتى مع عدم تقديمها في شكل استبيان. ويتم تشجيع كاتبى البلاغات على إرسال إضافات منتظمة لتحديث المعلومات التي قدموها.

ما هي المعلومات التي ينبغي أن تشملها الشكاوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة؟



- تحديد هوية الضحية (الضحايا) المزعومة؛
- تحديد هوية مرتكبي الانتهاك المزعوم؛
- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) مقدّمي البلاغ (وسيمت الاحتفاظ بسرية هذه المعلومة)؛
- تاريخ ومكان الحادثة؛
- وصف تفصيلي للظروف التي وقع فيها الانتهاك المزعوم.

ملحوظة:

- كقاعدة عادية لا يُنظر في البلاغات التي تتضمن عبارات مسيئة؛
- ينبغي أن تكون البلاغات واضحة ومركزة؛
- يتعيّن دائماً توضيح ما هو الإجراء الخاص الذي يتم توجيه الشكوى إليها؛
- يتعيّن دائماً الاطلاع على المتطلبات التي تضعها كل ولاية لتقديم الشكاوى الفردية؛
- يمكن كتابة البلاغات بالأسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية.

أين تُرسل الشكاوى الفردية بموجب الإجراءات الخاصة



شعبة الإجراءات الخاصة
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
Special Procedures Division
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
8-14, avenue de la Paix
CH-1211 Geneva 10
سويسرا
رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 06
البريد الإلكتروني: urgent-action@ohchr.org

يرجى توضيح آلية الإجراءات الخاصة التي يتم توجيه الشكوى إليها في خانة الموضوع في البريد الإلكتروني أو الفاكس أو على غلاف الرسالة. ويلاحظ أن بعض ولايات الإجراءات الخاصة قد وضعت متطلبات محدّدة يجب أن يفي بها مقدّم الشكوى. ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه المتطلبات في الموقع الشبكي للمفوضية تحت كل ولاية.

واستناداً إلى المعلومات الموثوقة والقابلة للتصديق التي ترد من ضحايا ادّعاءات تجاوزات حقوق الإنسان، يستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة إرسال رسائل إلى الحكومات. وتحال هذه الرسائل من خلال المفوضية ويمكن أن تأخذ شكل نداء عاجل إذا ظهر استمرار انتهاك خطير أو قرب وقوعه، أو رسالة ادّعاء، في حالة الادّعاء بوقوع الانتهاك فعلاً. ومن خلال الرسائل يطلب أصحاب الولايات من الحكومة المعنية توضيحاً بشأن

الحالة المحددة و/أو بشأن تدابير الانتصاف الكافية. ويستطيع أصحاب الولايات أيضاً أن يطلبوا من الحكومة أن تبلغهم بنتائج تحقيقاتها وإجراءاتها.

وحسب الردّ الذي يرد إليهم يستطيع أصحاب الولايات اتخاذ قرار بمواصلة التحقيق أو تقديم توصيات محددة. وفي بعض الحالات يستطيعون أيضاً اتخاذ قرار بشأن إصدار بيان عام عن الحالة.

وتنص قواعد مجلس حقوق الإنسان على أنه يتعين على جميع الإجراءات الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها ودوراتها السنوية. وتكون الرسائل المرسلة والواردة في العادة وتظل على سريتها إلى أن يتم نشر التقرير السنوي للإجراء الخاص المعني، إلا إذا قرّر صاحب الولاية إصدار بيان صحفي⁽⁶⁷⁾.

ويرجى ملاحظة أن أسماء الضحايا المزعومين تُذكر في تقارير أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، إلا في حالة الأطفال أو في حالة ظروف محددة. ونظراً للطابع العام لتقارير آليات الإجراءات الخاصة فمن المهم أن يكفل الأفراد أو المنظمات العاملين نيابة عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان معرفة الضحايا بأن قضيتهم ستحال إلى آليات الإجراءات الخاصة وأن أسماءهم قد تُبلّغ إلى السلطات المعنية وأن أسماءهم (أو الحروف الأولى) قد تظهر في تقارير عامة صادرة عن الإجراء الخاص المتصل بالموضوع.

تتوفر استبيانات موحدة للتبليغ عن الانتهاكات المزعومة بموجب الولايات التالية:



- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛
- الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛
- المقرّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛
- المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛
- المقرّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الخيلية؛
- المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- المقرّر الخاص المعني بالاتجار في الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛
- المقرّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛
- المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

ومع ذلك فإن البلاغات المقدمة من الأفراد والمصادر الأخرى سينظر فيها حتى مع عدم تقديمها في استمارة الاستبيان.

⁽⁶⁷⁾ بالإضافة إلى التقارير السنوية يصدر بعض أصحاب الولايات وثائق أخرى تساعد في شرح أعمالهم في نطاق ولاياتهم. وبالتحديد يُصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي "مداولات" بشأن الموضوعات العامة و "آراء" بشأن الشكاوى الفردية؛ ويُصدر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي "تعليقات عامة" عن إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

جيم - إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان

يمكن بموجب إجراء الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان تقديم بلاغات من أي فرد أو مجموعة تدّعي وقوعها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان أو يكون لديها معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات. وترد أدناه العناصر الهامة في هذا الإجراء.

ما هي المعلومات التي ينبغي أن يشملها إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان؟



- تحديد هوية الشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) مقدمي البلاغ (وستظل هذه المعلومة سرّية في حالة طلب ذلك). ولا تُقبَل الشكاوى مجهولة الهوية؛
- وصف الوقائع ذات الصلة بأكبر قدر ممكن من التفاصيل، وتقديم أسماء الضحايا والمواعيد والمواقع والأدلة الأخرى موضع الادّعاء؛
- الغرض من الشكاوى والحقوق التي يدّعي انتهاكها؛
- توضيح كيف يظهر من هذه الحالة نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيّد بأدلة موثّقة وليس انتهاكات فردية؛
- تفاصيل طريقة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية، أو توضيح السبب في أن هذه الوسائل غير فعّالة أو طويلة بصورة غير معقولة.

ملحوظة:

- يجب أن تكون جميع الشكاوى مكتوبة. ويرجى ملاحظة أنه لا يكفي الاعتماد على تقارير وسائل الإعلام الجماهيرية. وإذا كنت تعتزم تقديم تقرير عن حقوق الإنسان كدليل يرجى إرفاق رسالة لتحديد هويتك وشرح الحالة التي تريد تقديمها وتوضيح رغبتك بمعالجة الشكاوى بموجب إجراء الشكاوى لدى مجلس حقوق الإنسان.
- يستصوب أن تقتصر الشكاوى على 10-15 صفحة. ويمكن تقديم أي معلومات إضافية في مرحلة تالية.
- يمكن كتابة الشكاوى بالأسبانية أو الإنكليزية أو الروسية أو الفرنسية. وينبغي ترجمة أو تلخيص الوثائق باللغات الأخرى إلى إحدى هذه اللغات؛
- لن يُنظر في البلاغات التي تتضمن عبارات تعتبر مسيئة أو مهينة.

والطرق والإجراءات التفصيلية لهذه الآلية للشكاوى محدّدة في القرار 1/5 للمجلس. وتستند المعلومات الواردة في هذا القسم إلى أحكام ذلك القرار. ومن المتوقع أن يستمر تطوير هذه الأحكام الأوليّة وأساليب العمل، وخاصة ما يتصل منها بتبادل التعليقات الراجعة مع مقدّمي الشكاوى خلال مختلف مراحل العملية.

ومراحل تقديم الشكاوى هي:

المرحلة 1: الفرز الأولي

تقوم أمانة المفوضية، مشتركة مع رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات بفرز جميع البلاغات (الشكاوى) كلما وصلت وذلك على أساس معايير المقبولية، مع استبعاد البلاغات التي يتبيّن أنها لا تستند إلى أساس سليم أو يكون صاحبها مجهول الهوية. وإذا تم قبول بلاغ إلى المرحلة التالية من الإجراء يتلقى صاحب البلاغ إخطارا مكتوبا ويُرسَل البلاغ إلى الحكومة المعنية للردّ عليه.

المرحلة 2: الفريق العامل المعني بالبلاغات

يتألف الفريق العامل المعني بالبلاغات من خمسة أشخاص تعيّنهم اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها ويكلف بالاجتماع مرتين على الأقل كل سنة لمدة خمسة أيام في كل دورة. ويفحص الفريق العامل الشكاوى التي مرّت في مرحلة الفرز الأولي وأي ردود تصل من الحكومات بغرض توجيه اهتمام الفريق العامل المعني بالحالات إلى أي حالة محدّدة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيّد بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المرحلة 3: الفريق العامل المعني بالحالات

يتألف الفريق العامل المعني بالحالات من خمسة أعضاء من مجلس حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية ويكلف بالاجتماع مرتين سنوياً على الأقل لمدة خمسة أيام في كل دورة، للنظر في الحالات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات. ويقوم بتقييم الحالات المحالة إليه ويصدر تقريراً لمجلس حقوق الإنسان بتوصيات محدّدة بالإجراء الذي يتعيّن اتخاذه بشأن أي حالة تكشف عن وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة. ويمكن له بدلاً من ذلك أن يقرّر إبقاء الحالة قيد الاستعراض أو رفض النظر في قضية ما.

للاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان يرجى الرجوع إلى الفصل الخامس (مجلس حقوق الإنسان) من هذا الدليل وزيارة صفحة اللجنة الاستشارية في الموقع الشبكي للمفوضية



المرحلة 4: مجلس حقوق الإنسان

يقوم مجلس حقوق الإنسان، في جلسة عامة، بالنظر في الحالات المعروضة عليه من الفريق العامل المعني بالحالات كلما تطلب الأمر ذلك، ولكنه يفعل ذلك مرة واحدة على الأقل في السنة. ويفحص تقارير الفريق العامل المعني بالحالات المحالة إليه بطريقة سرّية، ما لم يقرّر خلاف ذلك. واستناداً إلى نظر المجلس في إحدى الحالات يجوز له أن يتخذ إجراءً يتمثل عادة في شكل قرار أو مقرّر. وله أيضاً أن يتخذ قراراً بشأن التدابير التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا لم يكن هناك ما يبرّر مواصلة النظر فيها أو اتخاذ إجراء بشأنها؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس؛
- وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية النظر فيها بصورة علنية؛
- توصية المفوضية بأن تقدّم إلى الدول المعنية تعاوناً فنياً، أو مساعدة في مجال بناء القدرات، أو خدمات استشارية.

وتظل جميع المواد المقدّمة من الأفراد والحكومات بشأن الحالة موضع النظر، وكذلك القرارات المتخذة في مختلف مراحل الإجراء، سرّية. وينطبق ذلك أيضاً على الحالات التي توقّف النظر فيها.

أين تُرسل أي شكوى بموجب إجراء تقديم الشكاوى إلى مجلس حقوق الإنسان



فرع مجلس حقوق الإنسان (إجراء تقديم الشكاوى)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

Human Rights Council Branch (complaint procedure)

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

8-14, avenue de la Paix

CH-1211 Geneva 10

سويسرا Switzerland

رقم الفاكس: +41 (0)22 917 90 11

البريد الإلكتروني: CP@ohchr.org

المرفق الأول - استمارة نموذج الشكوى للبلاغات بموجب:

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

يرجى تحديد الإجراء الذي تحتكم إليه من بين الإجراءات الواردة أعلاه

التاريخ: _____

أولاً - معلومات عن مقدم الشكوى

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- الجنسية
- تاريخ ومحل الميلاد
- عنوان تبادل المراسلات المتعلقة بهذه الشكوى
- يرجى الإشارة إلى ما إن كنت تقدم البلاغ:
 - باسمك
 - بالنيابة عن شخص آخر

[في حال تقديم الشكوى بالنيابة عن شخص آخر:]

يرجى تقديم البيانات الشخصية التالية عن ذلك الشخص الآخر:

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- الجنسية
- تاريخ ومحل الميلاد
- العنوان الحالي

إذا كنت تتصرف بمعرفة وموافقة ذلك الشخص، يرجى تقديم ما يثبت موافقة ذلك الشخص على تقديمك لتلك الشكوى

أو

إذا لم تكن حصلت على تفويض بالتصرف، يرجى توضيح طبيعة الصلة التي تربطك بذلك الشخص وبيان الأسباب التفصيلية التي من أجلها ترى أن من الملائم تقديم تلك الشكوى بالنيابة عنه أو عنها.

ثانياً - الدولة المعنية/المواد المنتهكة

- اسم الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري (في حال تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان) أو التي أصدرت الإعلان ذي الصلة (في حالة الشكاوى المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة).

- المواد التي يدعى انتهاكها في العهد أو الاتفاقية.

ثالثاً - استنفاد سُبل الانتصاف المحلية/اللجوء إلى الإجراءات الدولية الأخرى

- الخطوات التي اتخذها الضحية (الضحايا) أو اتخذت باسمه (أسماهم) للانتصاف من الانتهاك المزعوم داخل الدولة المعنية - توضح بالتفصيل الإجراءات التي تم اللجوء إليها، بما في ذلك اللجوء إلى المحاكم وغيرها من السلطات العامة، والشكاوى المقدّمة، ومتى، وماذا كانت النتائج.
- في حالة عدم استنفاد سُبل الانتصاف تلك بسبب إطالتها بدون مبرر، أو تعذر وصولك إليها، أو لأي سبب آخر، يرجى توضيح أسبابك بالتفصيل.
- هل جرى عرض نفس المسألة للنظر فيها في إطار إجراء دولي آخر للتحقيق أو التسوية (مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)؟
- إذا كان الجواب بالإيجاب، فما هو ذلك الإجراء (ما هي تلك الإجراءات) التي تم اتخاذها أو يجري اتخاذها، وما هي الدعاوى التي قمت برفعها، ومتى، وماذا كانت النتائج

رابعاً - وقائع الشكوى

- اكتب وصفاً مفصلاً لوقائع وملابسات الانتهاك المزعوم مرتبة حسب تسلسلها الزمني، بما في ذلك جميع الأمور التي قد تكون ذات الصلة بتقييم حالتك الخاصة والنظر فيها. يرجى توضيح الأسباب التي من أجلها تعتبر أن الوقائع والملابسات المبيّنة تشكل انتهاكاً لحقوقك
- توقيع مقدم الشكوى

خامساً - قائمة مرجعية بالوثائق المؤيدة (ترفق الصور وليست الأصول مع الشكوى):

- تصريح مكتوب للتصريف (إن كنت تقدم الشكوى باسم شخص آخر وليست لديك أسباب أخرى تبرر عدم وجود تفويض محدد)
- قرارات المحاكم والسلطات المحلية بشأن الادعاء (من المفيد كذلك إرفاق نسخة من التشريع الوطني ذي الصلة)
- الشكاوى المقدمة إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية والقرارات ذات الصلة
- أي وثائق أو أدلة مؤيدة أخرى تكون في حوزتك لإثبات الوصف الذي قدمته في الجزء رابعاً من وقائع الادعاء و/أو الحجج القائلة بأن الوقائع المبيّنة تشكل انتهاكاً لحقوقك

قد يتأخر النظر في الشكوى إذا لم تقم بإرفاق هذه المعلومات، وكان لا بد من الحصول عليها منك بالتحديد، أو إذا لم تقدّم الوثائق المصاحبة باللغات المعمول بها في الأمانة.

المرفق الثاني - المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري

- الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1 - معلومات عن مقدم (مقدمي) البلاغ

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- رقم الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني
- يرجى تحديد ما إن كنت تقدم البلاغ بوصفك:
- الضحية المزعومة. وفي حالة وجود أكثر من ضحية، يرجى تقديم معلومات أساسية عن كل منهم
- مقدم البلاغ بالنيابة عن ضحية مزعومة (ضحايا مزعومين). يرجى تقديم ما يثبت موافقة الضحية (الضحايا) على تقديم البلاغ، أو توضيح الأسباب التي تبرر تقديم البلاغ دون موافقتها

2 - معلومات عن الضحايا المزعومين (إذا كانوا أشخاصاً غير مقدم البلاغ)

- اسم العائلة
- اسم الشخص
- تاريخ ومحل الميلاد
- الجنسية/المواطنة
- رقم جواز السفر/بطاقة الهوية (إن وجد)
- نوع الجنس
- الحالة الاجتماعية/عدد الأبناء
- المهنة
- الخلفية العرقية، الانتماء الديني، الفئة الاجتماعية (عند الاقتضاء)
- العنوان الحالي
- العنوان البريدي الممكن استخدامه في المراسلات السرية (إذا كان مختلفاً عن العنوان الحالي)
- الفاكس/الهاتف/البريد الإلكتروني

3 - معلومات عن الدولة الطرف المعنية

- اسم الدولة الطرف (البلد)

4 - طبيعة الانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة)

- تقدم معلومات مفصلة لتدعيم الادعاء الوارد في البلاغ، على أن تشمل ما يلي:
- وصف للانتهاك المزعوم (الانتهاكات المزعومة) و الجاني المزعوم (الجنات المزعومين)
 - التاريخ (التواريخ)
 - المكان (الأماكن)
 - أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المدعى بانتهاكها. ويرجى في حالة الإشارة إلى أكثر من حكم عرض كل مسألة على حدة.

5 - الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سُبل الانتصاف المحلية

- توضح الإجراءات التي اتخذت لاستنفاد سُبل الانتصاف المحلية؛ مثل محاولات الانتصاف القانونية والإدارية والتشريعية وعن طريق السياسات والبرامج، على أن يشمل ذلك المعلومات التالية:
- نوع (أنواع) سُبل الانتصاف التي جرى اللجوء إليها
 - التاريخ (التواريخ)
 - المكان (الأماكن)
 - من الذي بدأ بالإجراء
 - السلطة أو الهيئة التي تم التوجه إليها
 - اسم المحكمة التي نظرت الدعوى (إن وجدت)
 - في حالة عدم استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، يرجى توضيح الأسباب التي دعت إلى ذلك
- ملحوظة:** يرجى إرفاق نُسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

6 - الإجراءات الدولية الأخرى

- هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر للتحقيق أو للتسوية ذي طابع دولي؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فنرجو توضيح:
- نوع الإجراء (الإجراءات)
 - التاريخ (التواريخ)
 - المكان (الأماكن)
 - النتائج (إن وجدت)
- ملحوظة:** يرجى إرفاق نُسخ من جميع الوثائق ذات الصلة.

7 - التاريخ والتوقيع

التاريخ/المكان: _____
توقيع مقدّم (مقدمي) البلاغ و/أو الضحية (الضحايا): _____

8 - قائمة بالوثائق المرفقة (برجاء عدم إرسال الأصول، والاكتفاء بإرسال نُسخ من الوثائق)